A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/47/1014
10 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البند ١٥٥ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد خورخي أوسيا (الأرجنتين)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الأمين العام (A/47/955)، أن تدرج في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين بندا معنونا "تمويل المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٧٠ و ٧٢ و ٧٦، المعقودة في ٢٥ و ٢٧ آب/أغسطس و ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثيقتان التاليتان للنظر فيهما:

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/47/980)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة (A/47/1002).

٤ - وترد الملاحظات والتوصيات التي قدمت في أثناء مناقشة اللجنة لهذا البند والردود على الأسئلة المثارة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/47/SR.70 و 72 و 76).

120993 100993 100993 93-49289

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/47/L.49

٥ - في الجلسة ٧٦، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، عرض ممثل الأرجنتين، بعد إجراء مشاورات غير رسمية، مشروع القرار A/C.5/47/L.49 المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١".

٦ - وفي الجلسة نفسها، وبعد أن أدلى ممثل فرنسا ببيان، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/47/L.49، دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

٧ - وتحدث ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وكولومبيا، واليابان، والبرازيل، وباكستان، وفرنسا، وكوبا، والهند، وأوغندا، وماليزيا تعليلا لمواقفهم (انظر A/C.5/47/SR.76).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في قراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ الذي اعتمدت بموجبه النظام الأساسي للمحكمة الدولية،

وقد نظرت أيضا في مذكرة الأمانة العامة بشأن المحكمة الدولية[١] والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٢]،

---

(١) A/47/1002.

(٢) A/47/980.

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٢]؛

٢ - تؤكد مجددا، في سياق قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) وفيما يتعلق بتمويل المحكمة الدولية، دور الجمعية العامة، بالصيغة المنصوص عليها في المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بوصفها الجهاز الذي ينظر في ميزانية المنظمة ويوافق عليها، فضلا عن الاضطلاع بتقسيم مصروفاتها فيما بين الدول الأعضاء؛

٣ - تعرب عن القلق لأن المشورة التي أسدتها الأمانة العامة الى مجلس الأمن بشأن طبيعة تمويل المحكمة الدولية لم تراع دور الجمعية العامة بصيغته الواردة في المادة ١٧ من الميثاق؛

٤ - تطلب الى رئيس الجمعية العامة أن يوجه نظر رئيس مجلس الأمن إلى مضمون هذا القرار؛

٥ - تؤيد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بأن يؤذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتلبية الاحتياجات الفورية والعاجلة للمحكمة الدولية من أجل أنشطتها الأولية؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم، أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة وقبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديرات مفصلة لتكاليف المحكمة الدولية تكون منفصلة عن الميزانية العادية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وتمول من الأنصبة المقررة، وإلى حين اتخاذ قرار نهائي بشأن طريقة توزيع مصروفات المحكمة الدولية، يجري تمويل أنشطتها من حساب منفصل خارج الميزانية العادية؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى الى تقديم التبرعات الى المحكمة الدولية نقدا وفي شكل خدمات وإمدادات تكون مقبولة لدى الأمين العام؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١".

- - - - -